

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد تقدّم الكلامُ علىّ في ع ر ض وفي ع و ض . قال الأزهريّ : وإِنْما
سُمّيَ السَّوْقُ قَبْضاً لأنَّ السائقَ للإبلِ يَقْبِضُهَا أي يَجْمَعُهَا إِذَا أَرَادَ
سَوْقَهَا فإذا انْتَشَرَتْ علىّ تعذّرَ سَوْقُهَا . قال : وقَبِضَ الإبلُ
يَقْبِضُهَا قَبْضاً : ساقَهَا سَوْقاً عَنِيفاً . والعَيْرُ يَقْبِضُ عَانَتَهُ :
يَشْلُلُهَا وَعَيْرُ قَبْضَاةٌ : شَلَّالٌ وكذلك : حادٍ قَبْضَاةٌ وقَبْضَاصٌ . قال
رؤبةٌ : .

" أَلْصَفَ شَتَّى لَيْسَ بالرَّاعي الحَمِيقُ .

" قَبْضَاةٌ بَيِّنُ العَنيفِ واللَّبِيقُ قال ابنُ سَيِّده : دَخَلَتِ الهاءُ في
قَبْضَاةٍ للمُبَالغةِ وقد انْقَبَضَ بها . والقَبِضُ : الذَّرْوُ . وقال عبيدةُ بنُ
الطَّيِّبِ العَدِشَمِيُّ يصف ناقَتَهُ : .

تَخْذِي بِهِ قُدْماً طَوْراً وَتَرْجِعُهُ ... فَحَدَّه مِنْ وَلَافِ الْقَبِضِ مَفْلاً
وَيُرَوِّى بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ نَقَدَّم . وقال الأصمعيّ : يُقَالُ : مَا أَدْرِي أَيُّ
الْقَبِضِ هُوَ كَقَوْلِكَ : مَا أَدْرِي أَيُّ الطَّمَشِ هُوَ . وربّما تكلّموا به بغيرِ حرفِ
الذَّغْفِ . قال الراعي : .

أَمْسَتْ أُمَيْيَّةٌ لِلإِسْلَامِ حَائِطَةٌ ... وَلِلْقَبِضِ رُعَاةٌ أَمْرُهَا الرَّشَدُ وَذَكَرَ
اللاّيثُ هنا القَبِضَةَ كسَفِينَةٍ مِنَ الذِّسَاءِ : القصيرة . قال الأزهريّ : هُوَ
تَصْغِيرٌ . صوابُهُ الْقُنْبِضَةُ بالذُّونِ وسيأتِي للمُصَنِّفِ . وذكره الجَوْهَرِيُّ
هنا على أنّ الذُّونَ زائدةٌ . والقَبِضَةُ كسَفِينَةٍ : القَبِضَةُ وبه قُرئ في
الشَّاذِ : " فَقَبِضَتْ قَبِضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ " نقله المُصَنِّفُ في
البصائر . واقْتَبَضَ مِنْ أَثَرِهِ قَبِضَةً كَقَبِضَ والصَّادُ لغةٌ فيه .
وَأَنْشَدَ فِي البصائرِ لِأَبِي الجَهْمِ الجَعْفَرِيِّ : .
" قَالَتْ لَهُ واقْتَبِضَتْ مِنْ أَثَرِهِ .

" يَا رَبِّ صَاحِبُ شَيْءٍ خَدَا فِي سَفَرِهِ قِيلَ لَهُ كَيْفَ اقْتَبِضَتْ مِنْ أَثَرِهِ ؟
قال : أَخَذَتْ قَبِضَةً مِنْ أَثَرِهِ فِي الْأَرْضِ فَقَبَّلَتْهَا . وَيُسْتَعَارُ الْقَبِضُ
لِلتَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ملاحظةُ اليَدِ والكَفِّ نحوُ : قَبِضْتُ
الدَّارَ وَالْأَرْضَ أَي حُزْتُهَا . تَذَنُّبٌ : القَبِضُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ
نوعانُ : قَبِضٌ فِي الْأَحْوالِ وَقَبِضٌ فِي الْحَقَائِقِ . فالقَبِضُ فِي الْأَحْوالِ أَمْرٌ يَطْرُقُ

القلبَ ويمنعهُ عن الانْبِسَاطِ والفرَحِ وهو نوعان أَيْضاً : أحدهما مَا يُعرفُ سببه كَتَذَكُّرِ ذَنْبٍ أَوْ تَفْريطٍ . والثَّانِي : مَا لَا يُعرفُ سببه بل يَهجمُ عَلَى القلبِ هُجوماً لَا يُقدِرُ عَلَى التَّخَلُّصِ منه وهذا هو القَبْضُ المُشارُ إِلَيْهِ بِالْمُسْنَدَةِ القومِ وَضدُّهُ البَسْطُ . فالقَبْضُ والبَسْطُ حَالَتَانِ للقلبِ لَا يَكادُ يَنْفَلِكُ عَنْهُمَا . ومنهُم مَن جَعَلَ القَبْضَ أَقْسَاماً غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا : قَبْضُ تَأْدِيبٍ وَقَبْضُ تَهْذِيبٍ وَقَبْضُ جَمْعٍ . وَقَبْضُ تَفْريطٍ : فَقَبْضُ التَّأْدِيبِ يَكُونُ عُقُوبَةً عَلَى غَفْلَةٍ وَقَبْضُ التَّهْذِيبِ يَكُونُ إِعْدَاداً لِبَسْطٍ عَظِيمٍ يَأْتِي بَعْدَهُ . فَيَكُونُ القَبْضُ قَبْلَهُ كَالْمُقَدِّمَةِ لَهُ . وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأُمُورِ النَّافِعَةِ الْمَحْبُوبَةِ يُدْخَلُ إِلَيْهَا مِنْ أَبْوَابِ اضْطِدَادِهَا . وَأَمَّا قَبْضُ الْجَمْعِ فَهُوَ مَا يَحْصُلُ للقلبِ حَالَةً جَمْعِيَّةً عَلَى اللَّهِ مِنْ انْقِرَابِاضِهِ عَنِ الْعَالَمِ وَمَا فِيهِ فَلَا يَبْقَى فِيهِ فَضْلٌ وَلَا سَعَةٌ لغيرِهِ مِنْ اجْتِمَاعِ عِلَائِيهِ قَلْبُهُ . وفي هذه مَنْ أَرَادَ مِنْ صَاحِبِهِ مَا يَعْهَدُهُ مِنْهُ مِنَ الْمُؤَانَسَةِ وَالْمُذَاكِرَةِ فَقَدْ ظَلَمَهُ . وَأَمَّا قَبْضُ التَّفْرِيقَةِ فَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ لِمَنْ تَفَرَّقَ قَلْبُهُ عَنِ اللَّهِ وَتَشَتَّتَتْ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَأَقْلَّ عُقُوبَتِهِ مَا يَجِدُهُ مِنَ القَبْضِ الَّذِي يَنْتَهِي مَعَهُ الْمَوْتُ . وَثَمَّ قَبْضُ آخِرٍ خَصَّ اللَّهُ بِهِ ضَنَائِنَ عِبَادِهِ وَخَوَاصَّهُمْ وَهُمْ ثَلَاثُ فِرَقٍ . وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَحَلِّ فِي كُتُبِ التَّصَوُّفِ وفي هذا القدر كفاية .

ق ر ب ض